

## 7637 - حکم من کان علیها دین لشخص ما وتوفي صاحب المال وله زوجة وأبناء - نور على الدرب

صالح اللحیدان

نقول بان يعني علیها دین لشخص بمبلغ اربع مئة ريال وتوفي صاحب هذا المال. فماذا علیها؟ له زوجتين وتسعة ابناء وليس لهم ما يعولهم هذا الدين لهؤلاء الورثة للزوجتين ثمن هذا الدين - 00:00:00  
والبقية للذرية ان كانوا بنين وبنات اعطي الذکر مثل حظ الانثيين واذا كانوا يأكلون في بيت واحد نفقتهم واحدة  
واعطوا هذا المبلغ فارجو انه لا حرج في ذلك - 00:00:24